

قرد:

مادة ١ - يشكل مجلس المعهد ألقى للقوات المسلحة على الوجه الآتي :

ويجوز لوزير الحرب بناء على اقتراح المجلس أن يدعو بمحضور جلسته أي أفراد من داخل القوات المسلحة أو من خارجها ، كما يجوز لمدير المركب أن ياذن بمحضور الجلسات لأى من المختصين بالمعروض أو هن داخل القوات المسلحة .

ولا يكون للذكورين في الفقرة السابقة صوت معدود في اتخاذ القرارات.

مادة ٢ - يفتح طلبة المعهد غير العاملين في الدولة والقطاع العام مكافأة شهرية قدرها سبعة جنيهات طول سنة دراستهم .

المادة ٣ - يصرف لكل طالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للساعدين الأول

نادرة هي — يفتح المسرح بعدها من تابور يفتح عليهم ضرباً طائفتين بالقوافل المبللة
علارة فنية شهرية قدرها نصفة جنيهات .

مادة ٥ — التخصصات التي تجري دراستها والتدريب عليها في المعهد الفني للقوات المسلحة هي :

أولاً - النسخ :

- (١) في مدافع .
 - (٢) في مدافع م/ط .
 - (٣) في أسلحة صغيرة .
 - (٤) في أجهزة بصرية ودقيقة .
 - (٥) في تسلح طائرات .
 - (٦) في ذخيرة .
 - (٧) في طوربيد .
 - (٨) في صواريخ .
 - (٩) في معدات إطلاق الصواريخ.

شیر:

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على أصناف البند ٥٧ / ٢ بواقع
٢٪ بدلاً من ١٠٪ .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند ٥٧ / ٤ من التعريفة الجمركية الصادر
بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص
الآتي:

الصفحة	وحلقة التحصيل	العنوان	نقطة البداء
٥٧ / ٤		ألياف نباتية أخرى ، خام أو مشغولة ، ولكن غير معزولة ، فضالاتها ونسالاتها .	
٢٠	٢٠	(ا) ألياف سيرال .	
٢١٠	٢١٠	(ب) غيرها .	

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

١٩٨٨ (٢٥) جمهورية مصر العربية

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩ | لسنة ١٩٦٨

**بيان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨
بيان إنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة**

نیس المھوریہ

بعد الإطلاع على المحتوى ؟

٤- بناء على ما أرتفاه مجلس الدولة :

ويجوز وزير الحربية ، بناء على اقتراح مجلس المهد إضافة تخصصات جديدة أو إسماح تخصصات قائمة أو جذبها أو تقسيمها الأكثر من تخصص .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٨ (٢٩ يوليه سنة ١٩٦٨) بحمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٦٨

بتعدل جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن الشانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية ، وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٢١ من جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق به نون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض	نوع المرض	رقم مسلسل
كل عمل يستدعي الاتصال بمحیوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رمها أو أجزاء منها ومتاجتها الخام أو مستخلفاتها بما في ذلك الجلد والحوافر والقرون والشريحة كذلك العمل في تجييف وتغليف البضائع الخاوية على متاجات الحيوانات الخام ومتخلفاتها .	الجرة الحية (اثراكس)	(٢١)

مادة ٢ - يضاف إلى جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بند جديد ب رقم ٢٩ نصه كالتالي :

العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض	نوع المرض	رقم مسلسل
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع .	الصم المهني	(٢٩)

ثانيا - الإلكترونيات والكمبيوتر :

- (١٠) فني توجيه صواريخ .
- (١١) فني أجهزة إدارة نيران الصواريخ .
- (١٢) فني أجهزة إدارة نيران المدفعية .
- (١٣) فني أجهزة إدارة نيران الطوربيد .
- (١٤) فني دادار .
- (١٥) فني لاسلكي .
- (١٦) فني أجهزة صوتية مائية .
- (١٧) فني معدات ملاحة .
- (١٨) فني بخطاط فوري كهربائية .
- (١٩) فني كهرباء مدرعات .
- (٢٠) فني كهرباء سفن .
- (٢١) فني كهرباء طائرات .
- (٢٢) فني أجهزة إشعاعات .
- (٢٣) فني موصلات خطية .

ثالثا - المعدات الميكانيكية والكيماوية :

- (٢٤) فني مركبات وجرارات .
- (٢٥) فني مدرعات .
- (٢٦) فني معدات مهندسين .
- (٢٧) فني معدات مياه .
- (٢٨) فني معدات العبور والكباري .
- (٢٩) كيماوى وأسلحة كيماوية .
- (٣٠) فني تشغيل معدان .
- (٣١) فني إصلاح معدات ورش .

رابعا - الطائرات :

- (٣٢) فني هياكل طائرات .
- (٣٣) فني محركات طائرات .
- (٣٤) فني معدات تصوير .
- (٣٥) فني معدات بحارة .
- (٣٦) فني معدات توليد وملء أكسجين .

خامسا - السفن :

- (٣٧) فني سفن ديزل .
- (٣٨) فني سفن بخار .
- (٣٩) فني معدات سفن .
- (٤٠) فني بدن سفن .